IUGJEPS
Vol 28, No 4, 2020, pp 27 -50

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-07-19)، تاريخ قبول النشر (2019-08-20)

قواعد مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية عند الحنفية دراسة على كتاب عمدة الرعاية وتتمتاه

اسم الباحث: د. مأمون مجلي أبو جابر *1

1 اسم الجامعة والبلد: جامعة العلوم الإسلامية العالمية- كلية الفقه الحنفي - الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: mamun_78@yhoo.com

الملخص:

يتناول البحث القواعد التي بنيت عليها مناسبة ترتيب الموضوعات في الفقه الحنفي، من خلال كتاب عمدة الرعاية مع التطبيق، الأمر الذي يدلل على دقة التصنيف في المذهب، وحسن البناء الفقهي، وانضباطه بالقواعد المختلفة في علم الكلام، والمنطق، والأصول، والمقاصد، والفقه ومراعاته للأشباه والنظائر فيها.

كلمات مفتاحية: قواعد، موضوعات، الفقه، الحنفي

Appropriate rules arranged doctrinal topics in Hanafi jurisprudence Study on the book of mayor of care (omdat alreaayah) and supplement them

Abstract:

The research deals with the rules on which the occasion of the order of topics in Hanafi jurisprudence, through the book of the mayor of care with the application, which demonstrates the accuracy of classification in the doctrine, good jurisprudential construction, and discipline by the various rules in the science of speech, logic, origins, purposes, jurisprudence and observance of the like And their isotopes.

Keywords: rules, topics, jurisprudence, Hanafi

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبته أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد تعددت صور تطور التأليف في الفقه الإسلامي، تطوراً ملحوظاً عبر التاريخ الإسلامي ويظهر هذا التطور في المصنفات الفقهية التي عكف العلماء على تصنيفها في المذاهب الإسلامية خدمة للدين ولمذاهبهم الأمر الذي حافظ على استمرارها إلى هذا اليوم.

فقد شكلت كتب المتون الحجر الأساس لكل مذهب من المذاهب، وتلتها كتب الشروح التي فكت الإشارة، ووسعت العبارة، ودللت على المطلوب، وردت على الشبه، ووفقت بين المتعارضات وبينت الفروق بين المتشابهات، وفرعت الفروع، وولدت المسائل، ونظمت القواعد، وخرجت الفروع، ونزلت على الأصول.

ومن أعظم الأعمال التي ولدتها الشروح والحواشي على كتب المذاهب هو بيان مناسبة ترتيب الأبواب الفقهية في المذهب، تقديماً وتأخيراً، وكذا فعلت في الأبواب والفصول والمسائل على تفاوت في التناول كتباً وأبواباً وفصولاً ومسائل.

ولقد اهتم علماء الحنفية ببيان مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية في كتبهم، وأشاروا إلى قواعد هذا الأمر ولا يعلم من بدأ هذا في المذاهب عامة، أو في المذهب الحنفي خاصة فالأمر بحاجة إلى استقراء مطول لكتب المذاهب عامة، وكتب الحنفية خاصة، ولا شك أن ترتيب الموضوعات لم يكن عشوائياً فيها، وأنه مما انقدح في ذهن المصنف ـ أصحاب المتون ـ وإن لم يفصح عنها حتى جاء الشراح وعملوا على الخوص في المعاني، والعلاقات العامة والخاصة بين أقسام الفقه.

وقد قامت الدراسة على كتاب (عمدة الرعاية على شرح الوقاية) لعبد الحي اللكنوي وتتمتاه؛ لما وجدته من وضوح وانتظام في إيراده للمناسبات، فقد عملوا على إيرادها في مقدمة كل كتاب وباب إلا ما ندر، ولكون شرح الوقاية لصدر الشريعة من أهم الشروح على الوقاية لبرهان الشريعة المحبوبي.

أهمية البحث:

ويأتي هذا البحث كمحاولة للخوض في الجانب النظري والتطبيقي لبيان القواعد التي بنيت عليها مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية عند الحنفية، الأمر الذي يبرهن على الدقة الفقهية في التصنيف عند الحنفية، ونفي تهمة اللامناسبة في الترتيب [1]، أو التكلف في ذلك أو البعد حيناً آخر [2].

وبيان هذه القواعد له فائدة كبيرة في البحث العلمي ومن ذلك:

1. سهولة الوصول للمعلومة في بابها.
2. معرفة مقاصد الفقهاء في ترتيب الأبواب الفقهية، ومعرفة علاقة بعضها ببعض مما يزيد الثقة بعمل كتب المذاهب الفقهية لانتظامها وحسن ترتيبها.
3. تنبه الباحث على عدم التسرع بالحكم بنفي وجود المسألة في كتب المذاهب، وهذا واضح من خلال الكتاب.

[1]: مثل هذا الاتجاه الدكتور السنهوري ـ رحمه الله ـ في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي .انظر:ج 1ص61

[2]: وقد صرح بهذا الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بحثه ترتيب الموضوعات الفقهية، دون التمثيل عليه أو دراسة وجوه التكلف والبعد. انظر: ص88 وقد طبع البحث أيضاً ضمن كتابه :منهج البحث في الفقه الإسلامي: انظر: ص538

4. تنمي ملكه البحث عند الباحث من خلال مراعاته مقاصد الترتيب في التأليف لدى الفقهاء.

5. تعتبر تدريباً للباحث على ترتيب بحثه، وإلحاقه للمسائل في ألصق موضوعاتها.

. مشكلة البحث

وقد ظهر من خلال الدراسة الإجابة على العديد من الأسئلة التي تجول في ذهن القارئ والتي بنيت على سؤال وهو : هل رتبت الموضوعات الفقهية عند الحنفية على قواعد؟ ومن هذه الأسئلة:

أ ما المقصود بمناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية ؟

. هل بني ترتيب الموضوعات على قواعد معينة أم قواعد عامة ؟

. ما التطبيقات العملية على هذه القواعد؟

. هل انحصرت القواعد في الأمور الفقهية فقط أم شملت غيرها ؟

الدراسات السابقة:

. اهتم المعاصرون بترتيب الموضوعات الفقهية عند المذاهب الفقهية عامة، والمذهب الحنفي خاصة، وهذا الاهتمام كان على صورتين :

الصورة الأولى: على شكل اعتراض على ترتيبها خاصة عند الحنفية ومثل هذا الاتجاه الدكتور السنهوري . رحمه الله . في كتابه مصادر الحق[3]، وشكل البحث جواباً على سؤاله، وبياناً على أن الأمر على خلاف ما ذهب إليه.

الصورة الثانية: وهي الأوسع والأخص ما كتبه الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بحثه المعنون بـ " ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسبته في المذاهب الأربعة " [4]، وقد يكون أول بحث متخصص كتب في هذا الشأن، فعمل على اتخاذ كتاباً معيناً من كل مذهب، ونظر في ترتيب الموضوعات فيه، وكان نصيب الحنفية في كتاب (كنز الدقائق للنسفي)، وبين ما يقع عليه من مناسبات من خلال النقل من عدة مراجع دون معالجة لها فلم يبين :

المقصود بالمناسبات، وما القواعد التي سار عليها ترتيب مناسبات الموضوعات الفقهية، وقد بين العديد من المناسبات لترتيب الحنفية في نهاية بحثه والتي تشكل جواباً على اعتراض السنهوري رحمه الله.

منهج البحث:

وقد سرت في البحث على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وقد عملت فيه على استقراء المناسبات التي جاءت في كتاب عمدة الرعاية للكنوي.

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: عملت فيه على تحليل ما جاء فيه من نصوص تبين مناسبة ترتيب الكتب والأبواب ، وتقسيمها بما يناسب الدراسة لاستنباط القواعد التي طبقت عليها المناسبات .

ثالثاً: المنهج الاستنباطي، وعملت فيه على استنباط القواعد من خلال ما ورد من نصوص صريحة أو أشارت إليه العبارة، وإرجاع كلَّ نص مناسبةٍ إلى قاعدته .

---

[3]: انظر قوله: ج 1 ص 61

[4]: نشر هذا البحث في عام 1987م، منشور، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي 1409هـ ، وأعاد نشره ضمن كتابه منهج البحث في الفقه الإسلامي ، الطبعة الرابعة عام 2001م. دون تغيير عليه.

وقسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية والقواعد، والتعريف بكتاب عمدة الرعاية، ومنهجه في بيان المناسبة

المطلب الأول: تعريف مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية والقواعد

المطلب الثاني: التعريف بكتاب عمدة الرعاية ومنهجه في بيان المناسبة

المبحث الثاني: قواعد ترتيب الموضوعات الفقهية

المطلب الأول: القواعد المنطقية والكلامية

المطلب الثاني: القواعد الأصولية

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية

المطلب الرابع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها

المطلب الخامس: الأشباه والنظائر والفروق

الخاتمة.

المبحث الأول : تعريف مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية والقواعد،والتعريف بكتاب عمدة الرعاية ومنهجه في بيان المناسبة.

المطلب الأول : تعريف مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية والقواعد

يمكن تعريف مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية من خلال بيان معاني مفرداتها بما يناسب المقام فهي تتكون من :مناسبة، وترتيب، وموضوعات، وفقه.

أما المناسبة لغة فهي : من (نسب) " (نسب) النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به".

" والنِّسْبَةُ، بالكسرِ والضمّ: القَرابَةُ، أو في الآباءِ خاصَّةً" [5]..

والمناسبة: المشاكلة [6] أي: الموافقة. [7] من المجاز" يقال: بين الشيئين مناسبة وتناسب: أي مشاكلة وتشاكل، وكذا قولهم: لا نسبة بينهما، وبينهما نسبة قريبة". [8]

والمناسبة على ضربين: إما أن تكون في اللفظ، أو في المعنى، ومجال بحثها هنا في المعنى فالمراد بحث المناسبة بين الكتب الفقهية والأبواب الأمر الذي جعل ترتيبها في كتب الحنفية بهذا الشكل، وإلا فالألفاظ مختلفة قطعاً.

وعليه يمكن تعريفها اصطلاحاً هنا: بأنها المعنى الحامل على الترتيب. والله أعلم

. والترتيب لغة : من " (رتب) الشيء يرتب (رتوبا: ثبت) ودام (ولم يتحرك، كترتب)".[9]

واصطلاحاً (هنا): وضع الكتب الفقهية والأبواب بعضها بعد بعض تقديماً وتأخيراً في كتب المذهب.

. والموضوع لغة : وضع " الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخفض [للشيء] وحطه. ووضعته بالأرض وضعا، ووضعت المرأة ولدها" [10]

واصطلاحاً: " ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب؛ فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات لعلم النحو؛ فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء." [11] والكتب الفقهية ككتاب العبادات، وكتاب المعاملات والأبواب كباب الوضوء، وباب التيمم هي الموضوعات هنا والتي يُبحث عن مناسبة ترتيبها بهذا الشكل من حيث النشأة، والتعريف، وأسباب الاختلاف فيها، وقواعد المناسبات وغير ذلك مما يبحث فيه هنا.

ولا غرابة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للموضوع حيث (وضع) الفقهاء مناسبات وفق قواعد معينة لترتيب الكتب الفقهية والأبواب في المذهب.

. والفقهية من الفقه وهو لغة : من " (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك". [12]

---

[5] : الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1ص137

[6] : المرجع نفسه، ج1ص137

[7]: المرجع نفسه: ج1ص1019

[8] : الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج4ص 265

[9] : المرجع نفسه، ج2ص 481 ؛ ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة ج2ص486

[10] : ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة ج6ص117

[11]: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات،ص 236

[12]: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة ج4ص442

واصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات منها:" العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية". [13]

أما القاعدة في اللغة: من " (قعد) القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس". [14]

واصطلاحاً: " القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" [15].

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف " مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية " بأنها :

الصلة التي وضعت الكتب الفقهية والأبواب بعضها بعد بعض تقديماً وتأخيراً بناء عليها في المذهب .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب عمدة الرعاية ومنهجه في بيان المناسبة

يعتبر كتاب الوقاية من أهم المتون الفقهية عند الحنفية، وقد صنفه محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي، تاج الشريعة [16]، حيث اختصره من الهداية للمرغيناني لحفيده [17] صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (747هـ) [18]، وسماه (وقاية الرواية من مسائل الهداية), واختصره صدر الشريعة بكتاب سماه (النُقاية) [19]، وكتاب (الوقاية) عليه العديد من الشروح ومنها: شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المعروف بشرح الوقاية.

وقد عدَّ اللكنوي (ت 1340هـ) وهو: الشيخ محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم من فقهاء الحنفية.

ومن كتبه :الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، والتعليق الممجد على موطأ الإمام محمد الشيبانيّ، وغيرها. [20]

عدَّ في حاشيته (عمدة الرعاية)[21] الشروح على (الوقاية) فبلغت تسعة عشر شرحاً، أما الحواشي على (شرح الوقاية) لصدر الشريعة فقد عدها ثلاث وخمسين حاشية [22] ، الأمر الدال على أهميته شرح صدر الشريعة للكتاب .

وجاءت حاشية اللكنوي . عمدة الرعاية . بناء على طلب بعض خلص الأحباب وأجلة الأصحاب أثناء انشغاله في كتابة شرحه الكبير(السعاية في كشف ما في شرح الوقاية) قال رحمه الله : " فبادرتُ إلى إجابة ملتمسهم، وإنجاح مقترحِهم، ظنًّاً منِّي أنّ كتاب ((السعاية)) لكونه مشتملاً على ما ذكرناه يطولُ الزمانُ في اختتامه، والتعجيلُ في نشرِ العلم بقدر الإمكانِ أولى من إبطائه، فكتبتُ عليه تعليقاً سمَّيتُه ((عمدة الرعاية في حلِّ شرح الوقاية)) التزمتُ فيها حلّ المتن والشرحِ مع ذكر الجرحِ والدفع، وذكر أدلّة

---

[013] : صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود .التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه .ج1ص:18.

[014]: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة ،ج5ص108

[015] الحموي، أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،ج1ص 51

[016]: والخلاف حاصل في نسبه هل هو الجد الصحيح لصدر الشريعة أم الجد الفاسد وقد فصل ذلك اللكنوي في الفوائد البهية فيرجع له ص: 111 .

[017]: اللكنوي، محمد عبد الحي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج1ص105

[018]: انظر: المرجع نفسه،ص109

[019]: اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية،ص 109

[020]: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج6ص187

[021]: انظر: ج1ص107 وما بعدها .

[022]: انظر :ج1ص114 وما بعدها

الأحكامِ الفقهيّة من الكتابِ أو السنّة النبويّة أو آثار الصحابةِ والأصول المرضيّة، مع ذكر اختلافِ الأئمّة الحنفيّة، من دون اهتمام بذكر اختلافاتِ غيرهم من الأئمّة المرضيّة، بالغتُ فيه في توضيحِ مطالب الشرح والمتن، وما يتعلَّق بهما من السؤال والجواب مع الضبطِ المستحسن.

وأوردتُ حسبَ مناسبةِ المقامِ بعض الفروع التي يحتاجُ إليها غالباً، وأشرت إلى دفعِ الشبهاتِ الواردةِ على مسائل الحنفيّة رمزاً وصراحةً، وليس غرضي من هذا التأليف وسائرِ تأليفاتي . وكفى بالله شهيداً . الرياءُ والسمعةُ والافتخار، وإظهارُ الفضيلة، فأيُّ فخر لمَن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر، وأي فضلٍ لمَن خلقَ من القَذَر، بل أن تنتفعَ به الطلبة، وتبتصرُ به الكَمَلة، ويكون زاداً نافعاً لي في سفر الآخرة، وباعثاً لنجاتي من الأهوال الهائلة". [23]

كتب اللكنوي في عمدة (الرعاية) إلى كتاب البيع ثم توفاه الله تعالى[24]، ثم شرع عبد الحميد بن عبد الحليم اللكنوي (1353هـ)[25] في إكماله من كتاب البيع إلى كتاب المكاتب، وسماه (زبدة النهاية لعمدة الرعاية) [26]، وأكمله عبد العزيز بن عبد الرحيم اللكنوي (1338هـ) [27] وسماه (حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية). [28]

. منهجه في إيراد المناسبة

سار الكتاب على منهج واحد في بيان مناسبة الموضوعات لبعضها البعض، حيث تم بيان المناسبة في بداية الموضوع اللاحق، ولم يترك كتاباً إلا وبين مناسبته بالذي قبله، سواء كانت المناسبة واضحة أم لا.

وفي حال وجود اختلاف أو ضعف في بيان المناسبة كان يشير إلى ذلك ويناقشه كالاختلاف الحاصل في تقديم الرهن على الجنايات فقد جاء في تصوير الاختلاف وتحريره قول صاحب (حسن الدراية) . بعد أن بين مناسبة تقديم الرهن على الجنايات . :" وما قال في" غاية البيان": ولكن قدم الرهن؛ لأنه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجناية؛ لأنها محظور، فإنها عبارة عما ما ليس للإنسان فعله **فليس بشيء**؛ لأن المقصود بالبيان في كتاب الجنايات إنما هو أحكام الجنايات دون أنفسها، ولا شك أن أحكامها أيضاً مشروعة وثابتة في الكتاب والسنة.

وأيضاً: لا معنى لتأخيرها من هذه الحيثية " [29].

ومن ذلك الخلاف في مناسبة كتاب إحياء الموات بكتاب الكراهة جاء في ذلك :

---

[23]: اللكنوي، محمد عبد الحي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج1ص16-17

[24]: االلكنوي، عبد الحميد، زبد النهاية ، ج5ص5

[25]:هو: الشيخ العالم الفقيه عبد الحميد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم بن عبد الرب ابن بحر العلوم عبد العلي محمد الأنصاري اللكهنوي، أحد العلماء المشهورين. ولد ونشأ ببلدة لكهنؤ، واشتغل أياماً على صنوه عبد المجيد، ثم لازم عمه شيخنا محمد نعيم النظامي اللكهنوي، وتفقه عليه، ودرس مدة طويلة وصنف وذكر، حتى حصلت له الوجاهة العظيمة في عوام أهل البلدة، ولقبته الدولة الإنكليزية بشمس العلماء.ومن مصنفاته: الكلام القدسي في تفسير آية الكرسي، والحل الضروري حاشية القدوري، وله حاشية على المجلد الثالث من شرح الوقاية وهو تكملة عمدة الرعاية للعلامة عبد الحي اللكهنوي، وله ضمين الصرف، ورسائل عديدة بالأردو.مات في الخامس عشر من شوال سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف.ا.هـ . الطالبي: عبد الحي بن فخر الدين، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) ،ج8ص1267

[26]: االلكنوي، عبد الحميد، زبد النهاية ، ج5ص5

[27]:هو: الشيخ العالم الفقيه عبد العزيز بن عبد الرحيم بن عبد السلام بن عبد القدوس الأنصاري اللكهنوي،أحد الفقهاء الحنفية، قرأ أكثر الكتب الدرسية على العلامة عبد الحي بن عبد الحليم اللكهنوي وبعضها على غيره من العلماء، ثم أخذ الطريقة عن الشيخ عبد الرزاق بن جمال الدين اللكهنوي، وولي التدريس في المدرسة الإنكليزية كالون اسكول ببلدة لكهنؤ.. ومن مصنفاته تعليقات على تخريج الهداية للزيلعي، وحاشية على المجلد الرابع من شرح الوقاية، مات لأربع بقين من صفر سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وألف.ا.هـ . الطالبي، عبد الحيين فخر الدين، نزهة الخواطر، ج8ص1279

[28]: اللكنوي، عبد العزيز، حسن الدراية ، ج7ص3

[29]: للكنوي، عبد العزيز، حسن الدراية لأواخر شرح عمدة الرعاية، ج7ص424

جاء في البناية " قال الشراح: مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهة. يجوز أن يكون من حيث إن في مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره.

وهذا ليس بشيء، ؛ لأنه قل كتاب من الكتب أن يخلو عما يكره وما لا يكره.... أو لأن إحياء الأرض إحياء صورة فكان فيه التسبب للحياة النامية فكان قريباً إلى حقيقة الإحياء.

كما أن الكراهة حرمة صورة وقريب إلى الحرمة القطعية.

والأوجه أن يقال إن هذا الكتاب فيه بيان الموات وهو أن من الأراضي ما لا ينتفع به، وكذلك الذهب والفضة والحرير ما لا ينفع له شرعا حيث يحرم الأكل والشرب ونحوهما في الذهب والفضة في حق الرجال والنساء جميعا، ويحرم لبس الحرير وافتراشه وتوسده في حق الرجال فحكم هذه الأشياء كالموات في عدم الانتفاع به عادة في الموات". [30]

ومن ذلك أيضاً: الاختلاف في مناسبة ورود كتاب الرهن عقيب كتاب الصيد، وعدم كفاية ما علل الشراح لدفع الاعتراض .

جاء في فتح القدير :" (كتاب الرهن) مناسبة كتاب الرهن لكتاب الصيد من حيث إن كل واحد من الرهن والاصطياد سبب لتحصيل المال كذا في الشروح.

أقول: يرد على ظاهر هذا التوجيه أن المناسبة المذكورة متحققة بين ما ذكر في كثير من الكتب السابقة واللاحقة فلا تكون مرجحة لإيراد كتاب الرهن عقيب كتاب الصيد.

والجواب أن المراد أن هذه المناسبة مع ملاحظة المناسبات المذكورة في الكتب السابقة واللاحقة تقتضي إيراد كتاب الرهن عقيب كتاب الصيد، وإلا يلزم تفويت تلك المناسبات فتكون مرجحة مع تلك الملاحظة، وقد نبهت على هذه النكتة غير مرة في نظائر هذا المقام فلا تغفل ". [31]

[030]: العيني ، محمود بن أحمد، ج12ص278

[031]: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ج10ص135

المبحث الثاني : قواعد ترتيب الموضوعات الفقهية

سار ترتيب الموضوعات الفقهية . سواء بين الكتب أو الأبواب والفصول . من خلال استقراء عمدة الرعاية وتتمتاه على نسق منظم، يتضح من خلاله أنها بنيت على قواعد متعددة من مختلف العلوم ، وأن ترتيبها لم يكن انتقائياً، بل حرص المصنفون على إخراجها بقواعد تتفق مع العقل من جميع جوانبه فالعقل لا يقبل إلا الأمور المرتبة.

لذا جاءت مادة القواعد على طريقتين :

1. منصوص عليها في ثنايا ذكر المناسبة، مرشدة على القاعدة الفرعية في علم من العلوم المستخدمة في بناء الفقه الإسلامي وقواعده، مثل: " منزلة المفرد من المركب " [32]، و" الشرط مقدم على المشروط "[33]، و" البسيط مقدم على المركب طبعاً، فيقدم وضعاً". [34]

2. غير منصوص عليها وإنما يفهم تعلقها ضمناً.

وظهر من خلال البحث في الكتاب أن ترتيب الموضوعات الفقهية سار على القواعد المنطقية والكلامية، والأصولية، والمقاصدية، واللغوية.

وفيما يأتي بيان لها [35] مع التمثيل.

[32]: اللكنوي، عبد الحميد، زبد النهاية، ج5ص245

[33]: اللكنوي، عبد الحميد، زبد النهاية، ج5ص547

[34]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5ص6

[35]: استنبطت هذه الأسس بعد استقراء مواطن ذكر المناسبات في عمدة الرعاية وتتمتاه.

المطلب الأول: القواعد المنطقية والكلامية

يرتبط المنطق بعلم الكلام بشكل واضح وجلي، وأثرهما في أصول الفقه بين[36]، ومما قد يُستغرب . عند البعض . علاقة المنطق وعلم الكلام بالفقه تعليلاً وتصنيفاً وغير ذلك.

وقد ظهر توظيف عدة قواعد من هذه العِلمَين في ترتيب الموضوعات الفقهية [37] وهي:

أولاً: قاعدة ترتيب الكليات الخمس [38] في علم المنطق : الجنس، ثم النوع ، ثم الفصل، ثم العرض الخاص، ثم العرض العام.

فشكلت مراعاة الكليات الخمس في ترتيب الموضوعات الفقهية قاعدة أساسية تسير عليها كتب المذاهب الفقهية قاطبة، وليس الحنفية وحدهم، وهو أمر بين وواضح؛ فما تجد كتاباً إلا ويتناول أبواباً ثم فصولاً ثم مسائل وفروع؛ فالكتاب جنس والباب نوع و بعده الفصل.

وقد جرت عادة أكثر المصنفين بذكر مقاصدهم بعنوان الكتاب، والباب، والفصل، فالكتاب عندهم : عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة . مع قطع النظر عن تبعية غيرها لها أو تبعيتها لغيرها، فيدخل في هذا المفهوم كتاب الطهارة وإن كانت مسائلها تابعة للصلاة، وكذلك كتاب الصلاة وإن كان مستتبعاً . شملت أنواعاً: ككتاب البيع فكل نوع يسمى باباً، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى فصولاً؛ لتمييز النوع عن باقي الأنواع كمسائل صلاة الكسوف والاستسقاء. أو لم تشمل: ككتاب اللقطة وكتاب المفقود ونحوهما مما ليس تحته أنواع.[39] قال اللكنوي" ولما كانت مسائل صلاة الكسوف والاستسقاء ممتازة عما سبق صدر بيانها بعنوان الفصل" [40] .

أما المسائل فهي " عند أهل اللغة بمعنى السؤال، وعند أهل النظر الدعوى من حيث إنه يرد عليه أو على دليله السؤال، وقد تطلق المسائل على القضايا التي يطلب بيانها في العلوم وهي في الأغلب نظريات، وقد تكون ضرورية فتورد في العلم؛ إما لاحتياجها إلى تنبيه يزيل عنها الخفاء، أو لبيان لميتها؛ لأن القضية قد تكون بديهية دون لميتها ككون النار محرقة، فإنه معلوم الآنية، مجهول اللمية " [41].

- توظيف المنطق في جدلية ترتيب الموضوعات الفقهية

ومن جانب آخر كان لقواعد المنطق وعلم الكلام نصيباً في جدلية ترتيب الموضوعات الفقهية، وأخذ الأمر صورة المناظرة، فقد تعقب تفسير مناسبة ورود كتاب الأضحية بعد الذبح " بأنهم إن أرادوا أن الخاص بعد العام في الوجود ، فهو ممنوع؛؛ لأنه تقرر أن لا وجود للعام إلا في ضمن الخاص ، وإن أرادوا التعقل فهو إنما يكون إذا كان العام ذاتياً للخاص، وكان الخاص معقولاً كما عرف في موضعه، وكون الأمر كذلك ممنوع فيما نحن فيه .

---

[036]: انظر: الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعلل أفعال الله ، للدكتور: أحمد حلمي حرب.

[037]: تم إيراد هذه القواعد والتمثيل عليها حسب تسلسل ورود الموضوعات الفقهية في كتاب عمدة الرعاية وتتمتاه.

[038]:انظر :حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول والمناظرة، ص 39 وما بعدها

[039]:" انظر : اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج1ص228

[040] : انظر : المرجع نفسه،ج1ص228،ج2ص235.

[041]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية،ج5 ص284

ويمكن أن يجاب أن تميز الذاتي من العرضي إنما يتعسر في الحقائق النفسانية، وأما في الأمور الوضعية والاعتبارية كما نحن فيه، فكل من اعتبر داخلاً في مفهوم شيء يكون ذاتياً له، ويكون تصور ذلك الشيء تصوراً له بالكلية، ولا شك أن معنى الأضحية داخل في معنى [الذبح [42]] فتوقف تعقلها على تعقل معنى الذبح فيتم التعريف على اختيار الشق الثاني ".[43]

ومن ذلك أيضاً الجدلية الحاصلة في هل الرجوع عن الشهادة مندرج في كتاب الشهادة أم أنه مستقل على حدة؟

جاء في ذلك:" والرجوع عن الشهادة وإن كان رفعاً للشهادة لكنه داخل تحتها كدخول نواقض الطهارة في الطهارة ؛ ولذا أورده [44] في " كتاب الشهادة" وذكره صاحب "الهداية" في كتاب على حدة، نظراً إلى أنه **مبائن لها، و مبائن الشيء قسم برأسه غير مندرج تحته** ".[45]

ـ القواعد المنطقية والكلامية المستخدمة في ترتيب الموضوعات الفقهية وتطبيقاتها

ظهر تأثر القواعد المنطقية والكلامية بين أبواب الكتاب الفقهي الواحد، وبين الكتب المختلفة في عدة مواضع، وفيما يأتي تطبيق على كل قاعدة من القواعد التي وقُفت عليها:

ـ قاعدة: "تقديم الضروري على الاختياري" [46]

من تطبيقاتها:

ـ تقديم ذكر الحدث في الصلاة وما يتعلق به على غيره.

جاء في بيان ذلك: " ولما كانت العوارض العارضة في الصلاة على قسمين: اختيارية واضطرارية ، وكانت الاضطرارية هي الأصل في العروض وأحق بالتقديم ، قدم ذكر الحدث في الصلاة وما يتعلق به ، ثم عقبه بذكر الاختيارية ". [47]

ـ قاعدة :" يتأخر الأثر عن المؤثر،والمسبب عن السبب، والمشروط عن الشرط ، واللازم عن الملزوم ، والتابع عن المتبوع ".(48)

من تطبيقاتها :

ـ ذكر باب الأذان بعد فصل أوقات الصلاة؛ لكونه " إعلام بدخول الوقت" [49] وهو تابع له .

ـ تأخير باب الاعتكاف في كتاب الصوم؛ لكونه مشروطاً بالصيام فـ" لما كان الصوم من شرائطه ذكره متصلاً ومؤخراً عنه ".[50]

042: البرهان (اللمي) أو برهان (اللم): وهو ما كان الحد الأوسط فيه علة للحد الأكبر .كقولنا: أبو لهب مات مشركاً وكل من مات مشركاً لا يغفر الله له، فقولنا :مات مشركاً هو الحد الأوسط، وأبو لهب هن الحد الأصغر، ولا يغفر الله له هو الحد الأكبر، فلم لا يغفر الله له ؛ لأنه ما ت مشركاً فاشتق اسم البرهان اللمي من قولنا:لم ، ويسمى عند الفقهاء قياس العلة. والبرهان (الإني)أو برهان(الإن): هو ما لم يكن الحد الأوسط علية فيه للحد الأكبر بل دالاً عليه كقولنا: أبو لهب خالد في النار وكل خالد في النار فقد مات كافراً، فالحد الأوسط خالداً في النار ليس علة للحد الأكبر فقد مات كافراً، بل العكس هو الصحيح أي: الموت على الكفر هو علة الخلود في النار، ولكن يقال عن الحد الأوسط هنا أنه دال على الحد الأكبر لا علة له: فكونه محكوماً عليه بالخلود فهو دليل على أنه مات كافراً. فهو من الأمور البدهية في الشريعة كما تلاحظ ،ولذا مثل عليه ببدهية كون النار محرقة. انظر: حبنكة، ضوابط المعرفة، ص 284-286

043: للكنوي، عبد العزيز، حسن الدراية ج7ص246

044: صاحب الوقاية، برهان الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي .

045: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5ص521

046: اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج2ص171

047: المرجع نفسه،ج2 ص171

048:المرجع نفسه، ج2ص 31، 489، 537؛ اللكنوي،عبد الحميد، زبدة النهاية، ج 2 ص 225،ج6ص87

049: اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج2ص31

050: المرجع نفسه ، ج2ص 537

. تأخير باب العدة عن باب الإيلاء ، والخلع، والظهار، فـ"" لما كانت العدة أثر الفرقة في الطلاق وغيره أخر ذكرها عن سائر أقسام الفرقة".[51]

. تأخير باب النسب، والحضانة، والنفقة عن سائر الأبواب قبلها فـ" لما فرغ عن بيان أقسام العدة وما يتعلق بها شرع في بيان ثبوت النسب وكيفيته، وهو اللازم من اعتداد ذوات الأحمال، وضم معه ذكر الحضانة ؛ فإن ثبوت النسب من جانب الأب، والحضانة من جانب الأم فناسب ضمهما ذكراً ". [52]

. تقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلاة، فـ"لما كان وجود المشروط موقوفاً على وجود الشرط وكانت أهم شرائط الصلاة أو أشملها هي الطهارة المنقسمة إلى الوضوء والغسل والتيمم، وغيرها ناسب تقديمها ". [53]

. ذكر باب الحقوق والاستحقاق بعد مسائل البيع؛ لأنه من التوابع لها. [54]

. تأخير كتاب الدعوى عن كتاب الوكالة؛ لأنه " لما كانت الوكالة بالخصومة لأجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة ؛ لأن المسبب يتلو السبب" [55].

. تأخير كتاب الولاء عن كتاب المكاتب؛ " لأن الولاء من آثار الكتابة بزوال ملك الرقبة عند أداء الكتابة" [56]، وهذا طبيعي؛ فبعد الانتهاء من أمر الكتابة ذكر بعد آثارها، فوجود الولاء متأخر عن الكتابة كما هو الحال في تأخير باب موت المكاتب وعجزه عن أداء الكتابة فكذا بيان أحكامها. [57]

. تأخير كتاب الإكراه عن كتاب الولاء؛ فقد ورد في ذلك مناسبتين أولاهما " أن الولاء من آثار العتق، والعتق لا يؤثرُ فيه الإكراه" [58].

. تأخير كتاب الديات عن كتاب الجنايات؛ "فالدية أحد موجبي الجناية في الآدمي صيانة له عن القصاص ". [59]

. قاعدة: " يقدم المفرد على المركب"[60]، وقاعدة:" يُؤخر الكل على الجزء ذاتاً"[61]، وقاعدة: " الطبع مقدم على الوضع". [62]

من تطبيقاتها:

. تأخير باب الرجعة في كتاب الطلاق عما سبقه؛ فـ" " ذكرها بعد الطلاق لكونها متأخرة عنه طبعاً". [63]

. تأخير باب المرابحة والتولية عن باب الإقالة جاء في ذلك :" لأن الإقالة بمنزلة المفرد من المركب؛ فإن الإقالة إنما تكون مع البائع بخلاف التولية والمرابحة، فإنهما أعم من كونهما مع البائع وغيره". [64]

---

[51]: المرجع نفسه ، ج3ص452
[52]: اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج3ص489
[53]: المرجع نفسه، ج1ص229
[54]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5 ص227
[55]: المرجع نفسه، ج6ص87
[56]: اللكنوي،عبد العزيز ، حسن الدراية ، ج7 ص46
[57]: المرجع نفسه، ج7 ص46
[58]: المرجع نفسه،ج7ص72)
[59]: المرجع نفسه،ج7ص484
[60]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5ص181
[61]: المرجع نفسه،ج6ص427
[62]: المرجع نفسه، ج5 ص383
[63]: اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية، ج3ص346
[64]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5ص181

. وذكر باب السلم قبل باب الصرف؛ " لأن الشرط في الصرف قبضهما، وفي السلم قبض أحدهما، فهو بمنزلة المفرد من المركب ". [65]

. مجيء (باب دعوى الرجلين) بعد بيان دعوى الواحد بقولهم :" وإنما اختار الرجلين، لأن الاثنين أقل ما زاد على الواحد ". [66]

. ذكر باب الدين المشترك بعد حكم الدين المفرد". [67]

. ذكر كفالة الاثنين بعد الفراغ من كفالة الواحد؛ " لأن الاثنين بعد الواحد تبعاً فأخر وضعاً، ليوافق الوضع الطبع". [68]

. تقديم باب ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع على ما تسمع منه الشهادة وما لا تسمع " ووجه تقديم ذلك البيان ظاهر؛ فإنه محال الشهادة والمحال شروط له، والشروط تتقدم على المشروط طبعاً ، فالتقدم وضعاً أولى بالنظر إلى التوافق والقبول" [69].

. ذكر فصل الرجوع عن الشهادة بعد أحكام شهادة الزور"؛ فإن الرجوع يقتضي سبق وجودها، وهو مما يعلم به كونها زوراً " [70].

. تقديم الشراء على البيع في كتاب الوكالة ؛ " لأنه ينبئ عن إثبات الملك، والبيع ينبئ عن إزالته والإزالة لا تكون إلا بعد الإثبات . [71]

. تأخير عزل الوكيل عن الوكالة؛ " لأنه يقتضي سبق ثبوتها، والعزل رافع لها فناسب ذكره في آخر كتاب الوكالة. [72]

. تأخير باب التحالف بعد فصل اليمين؛ " لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين، ليناسب الوضع الطبع ". [73]

. تقديم كتاب الوقف على كتاب البيع:" أن الوقف إزالة الموقوف عن ملك الواقف، أما على قولهما . أبي يوسف ومحمد فظاهر. وأما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فبعد حكم الحاكم .

وفي البيع إزالة المبيع عن ملك البائع، مع إدخاله في ملك المشتري، فنزل الوقف في ذلك منزلة البسيط من المركب، والبسيط مقدم على المركب طبعاً، فقدمه وضعاً". [74]

. ذكر كتاب الكفالة بعد كتاب الحوالة بمناسبة" بمناسبة أن كلاً من الحوالة والكفالة عقد التزام ما على الأصيل المتوثق إلا أن الحوالة تتضمن إبراء الأصيل إبراء مقيداً...، فكانت كالمركب مع المفرد ، والمفرد يقتضي التقدم فلزم تأخير الحوالة ، ليتوافق الوضع مع الطبع".[75]

. تقديم كتاب الوديعة على كتاب العارية؛ " لاشتراكهما في الأمانة، وأخرها لأن فيها تمليكاً وإيداعاً، فتكون من الوديعة بمنزلة المفرد من المركب، والمركب مؤخر عن المفرد لتأخر الكل عن الجزء ذاتاً" [76] أما الوديعة ففيها إيداعاً دون التمليك فكانت بمنزلة المفرد من المركب.

---

[065]: صدر الشريعة، عبيد الله، شرح الوقاية، ج5ص244
[066]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج6ص169
[067]:المرجع نفسه، ج6ص 327
[068]: المرجع نفسه، ج5ص383
[069]: المرجع نفسه، ج5ص547
[070]: المرجع نفسه، ج5ص617
[071]: انظر: المرجع نفسه،ج 6ص 23
[072]: انظر: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج6ص81
[073]: المرجع نفسه، ج6ص135
[074]: المرجع نفسه، ج5ص6
[075]: المرجع نفسه، ج5ص397
[076] : المرجع نفسه، ج6ص427

. تقديم كتاب العارية على كتاب الهبة؛ " لأن ما قبلها تمليك المنفعة بلا عوض وهي تمليك العين بلا عوض؛ ولأن العارية كالمفرد والهبة كالمركب؛ لأن فيها تمليك العين مع المنفعة، والمفرد مقدم على المركب طبعاً ".[77]

. تأخير كتاب المأذون عن كتاب الحجر لأن " ظاهره " إذ الإذن يقتضي سبق الحجر، فلما ترتبا وجوداً ترتبا أيضاً ذكراً". [78]

. قاعدة:" الأعيان مقدمة في الوجود على المنافع" [79]

من تطبيقاتها :

. تأخير كتاب الإجارة على كتاب الهبة فقد جاء في بيانها " لما كانت الهبة تشارك الإجارة في معنى التمليك، وكانت الهبة تمليك عين، والإجارة تمليك منفعة أخر الإجارة عن الهبة لكون العين أقوى، وأيضاً الأعيان مقدمة وجوداً على المنافع".

وأيضاً الأصل في الهبة عدم العوض، وفي الإجارة العوض والعدم مقدم على الوجود".[80]

. قاعدة :" العدم مقدم على الوجود" [81].

من تطبيقاتها :

. تقديم كتاب الهبة على كتاب الإجارة فـ"الأصل في الهبة عدم العوض، وفي الإجارة العوض. والعدم مقدم على الوجود. [82]

. تأخير كتاب الإجارة على كتاب الهبة كما مر في القاعدة السابقة.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية

كان للقواعد الأصولية أثر واضح في ترتيب الكتب الفقهية وأبوابها، وقد تنوعت القواعد التي استخدمت في ذلك .

ـ القواعد الأصولية المستخدمة في ترتيب الموضوعات الفقهية وتطبيقاتها

ظهر من خلال استقراء مناسبات ترتيب الموضوعات الفقهية توظيف **قواعد التعارض والترجيح** بشكل جلي، وتوزعت على العديد من الموضوعات كما يأتي:

. قاعدة " يقدم الثابت بالنص على غيره "[83].

من تطبيقاتها :

. تقديم كتاب الصلاة على سائر كتب العبادات فـ" " لما كان هذا الكتاب في علم الفقه، والباحث عن أحوال أفعال العباد اقتضاءً أو تخييراً، وكانت الأفعال منقسمة إلى قسمين: عبادات، ومعاملات ، وكان الأولى بالتقديم هو القسم الأول، وكان أفضلها هو الصلاة ، فإنها عمدة أركان الإسلام، قدمها المصنف على سائر العبادات. [84]

077: المرجع نفسه، ج6ص449

078: اللكنوي،عبد العزيز، حسن الدراية،ج7ص110

079: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية،ج6ص501

080: المرجع نفسه،ج6ص501

081:المرجع نفسه، ج6ص501

082: المرجع نفسه،ج6ص501

083:انظر: اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ،ج1ص415

084 : المرجع نفسه، ج1ص229

وفي هذا إشارة إلى العديد من النصوص التي قدمت الصلاة إلى غيرها ومنها قوله تعالى:**{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }** [85] الأحاديث التي قدمت الصلاة على غيرها ومن ذلك حديث " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ". [86]

. ذكر باب التيمم بد باب الوضوء " اقتدى بذكره بعد الوضوء والغسل بالكتاب المجيد، فإنه ذكر فيه التيمم بعدها مع أنه حصول الطهارة بالماء على وفق القياس ، فكان أولى بالتقديم". [87]

. وذكر كتاب الحج آخر الكتب في العبادات مراعاة لترتيب الحديث فـ" لما فرغ عن ذكر الأركان الثلاثة شرع في الركن الرابع". [88]

جاء في الحديث:" عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج"، فقال رجل: الحج وصيام رمضان، قال: "لا، صيام رمضان، والحج" هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. [89]

. تأخير باب التعزير عن غيره لكونها من العقوبات غير المقدرة. [90]

وقد لوحظ تطبيق قواعد التعارض والترجيح هنا ومن ذلك:

. قاعدة "يقدم المذكور في القرآن على غيره مطلقاً "[91].

من تطبيقاتها :

. تقديم باب التيمم على باب المسح على الخفين، رغم أن المسح على الخفين متعلق بالوضوء السابق للتيمم " ولما كان ثبوت التيمم بالقرآن وثبوت المسح بالسنة ناسب تقديم التيمم ". [92]

. تقديم كتاب الزكاة على كتاب الصيام" وهو ثالث أركان الإسلام، وكان ينبغي أن يذكر تلو بحث الصلاة، ولكن لما كانت الزكاة مقرونة بها في مواضع من القرآن قدم ذكرها". [93] كقوله تعالى :{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }[94]، وقوله : { وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [95].

وقد ورد الصيام بعد الصلاة في مجموعة أحاديث [96]، ووردت الزكاة بعد الصلاة في أحاديث أخرى[97]، فكان المرجح في ذلك ما ورد في القرآن.

. قاعدة :" العموم مقدم على الخصوص " [98]

085: سورة البقرة: 43

086: البخاري ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،ج1ص11حديث رقم 8. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،ج1ص45،حديث رقم:19

087: اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج1ص415

088: اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج2ص 543

089: مسلم ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،ج1ص45 حديث رقم:19

090: اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج4ص252

091: المرجع نفسه، ج1ص457

092: المرجع نفسه، ج1ص457

093: المرجع نفسه، ج2ص491

094 : سورة البقرة: 43

095: سورة التوبة :55

096: انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج6ص26 حديث رقم:4514

097: البخاري ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،ج1ص11حديث رقم 8. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،ج1ص45،حديث رقم:19

098 : انظر، اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5ص397

من تطبيقاتها :

. تقديم كتاب الكفالة على كتاب الحوالة فـ" الكفالة كما تتعلق بالدين تتعلق بالعين، فكانت أعم أحكاماً بخلاف الحوالة فإنها تختص بالدين، فلذا قدمت الكفالة على الحوالة ". [99]

. تقديم القاضي على المُحَكِّم في كتاب القضاء، فـ" " لما كان التحكيم من فروع القضاء، وكان أحط رتبة منه، فإن القاضي يقضي فيما لا يقضي المُحكم، لاقتصار حكمه على من رضي بحكمه، وعموم ولاية القاضي أخره عن الذكر". [100]

. قاعدة :" الأصل يقدم على الفرع " [101].

من تطبيقاتها :

. تقديم أحكام شهادة الأصول على أحكام شهادة الفروع في كتاب الشهادة" أخرها عن شهادة الأصول لاستدعاء الفرع تقديم الأصل". [102]

. تأخير أحاكم شهادة الزور عن غيرها " لأن الصدق هو الأصل". [103]

. تقديم كتاب الشفعة على كتاب القسمة فـ" لما أن أقوى أسباب الشفعة الشركة، فأحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه طلب القسمة ومع عدم البقاء باع، فوجب عنده الشفعة.

وقدم الشفعة لأن بقاء ما كان على ما كان أصل ". [104]

. تقديم كتاب الذبائح على كتاب الأضحية " ؛ لأنها ذبيحة خاصة، والذبائح عامة، والخاص يذكر بعد العام ". [105]

. قاعدة:" قوة الحكم بقوة علته " [106]

من تطبيقاتها:

فقوة ثبوت الحكم مرتبطة بقوة علته في الأمور المعللة ، فالاستحسان يقدم على القياس لقوة أثره وقد وظف السادة الحنفية هذه القاعدة في ترتيب الخيارات المؤثرة في البيع وهي خيار الشرط وخيار الرؤية، وخيار العيب فإنها علل تؤثر في علة الملك وهو البيع" والخيارات بأنواعها أمور تؤثر في العلة من حيث كونها موانع في تأخر ترتب الحكم على علته فهي علة العلة" [107]؛ لذا قدم " خيار الشرط؛ لأنه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية؛ لأنه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب؛ لأنه يمنع لزوم الحكم". [108]

---

[099]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية ، ج5 ص397

[0100]: المرجع نفسه، ج5 ص486

[0101]المرجع نفسه، ج5ص486

[0102]: المرجع نفسه، ج5ص602

[0103]: المرجع نفسه، ج5 ص613

[0104]: اللكنوي،عبد العزيز، حسن الدراية،ج7ص206

[0105]: المرجع نفسه،ج7ص246

[0106]:انظر: مُلاجِيُوَن، أحمد بن أبي سعيد، نور الأنوار على المنار، ج2ص293

[0107]: انظر: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح لمتن التنقيح ج2ص269

[0108]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5ص36، 60،77

. قاعدة:" المنهي عنه لوصف متصل مقدم على المجاور"[109] .

من تطبيقاتها:

. تقديم باب البيع الفاسد على ما يكره " لأن المكروه أدنى درجة منه . البيع الفاسد . لكنه شعبة من شعبه؛ لأن القبح إذا كان لأمر مجاور كان مكروهاً، وإذا كان لوصف متصل كان فاسداً، فألحق مباحث المكروه لمباحث الفاسد مؤخراً" [110].

. قاعدة " يقدم الأكمل على غيره"[111] " والصريح على غيره "[112]

من تطبيقاتها:

. تقديم باب الخلع على باب الظهار؛ لأن " الخلع لما كان أكمل في باب التحريم؛ لكونه رافعاً للنكاح قدمه على الظهار".[113]

. تأخير باب الحلف بالعتق عن العتق المنجز" لكونه قاصراً في السببية، فإن العتق المنجز سبباً في الحال، والمعلق ينعقد سبباً عند وجود الشرط ". [114]

. في باب التدبير و الاستيلاد؛ ذكر الاستيلاد بعد التدبير"؛ لأنه إيجاب عتق صريحاً ولا كذلك الاستيلاد". [115]

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية

وظف الفقهاء المقاصد في الفقه بشكل كبير وواضح، وخاصة في التعليلات الفقهية للمسائل فالمقاصد لا تنفك عن الأصول التي تشكل القواعد الأساسية في بناء القواعد الفقهية، و لا عن أصول التطبيق التي يستند إليها المفتي.

وقد تعدى الأمر من المسائل الفقهية إلى ترتيب موضوعاتها المتضمنة للمسائل، فيجد القارئ أن قواعد المقاصد قد روعيت في تصنيف الكتب الفقهية عند الحنفية.

. القواعد المقاصدية المستخدمة في ترتيب الموضوعات الفقهية وتطبيقاتها

. قاعدة " المتعلق بالدين مقدم على غيره "[116]

من تطبيقاتها:

. تقديم باب البيع الصحيح على البيع الفاسد؛ " لأنه موصل إلى تمام المقصود، وهو سلامة الدين التي لها شرعت الأحكام ليندفع التغالب، وللوصول إلى الحاجة الدنيوية، وكل منهما بالصحة وأخر البيع الفاسد؛ لما أنه مخالف للدين؛ ولكونه لا ينقطع به حق كل من البائع والمشتري لثبوت البيع، بل يجب عليهما". [117]

---

[109]: انظر: مُلاجِيُون، أحمد بن أبي سعيد، نور الأنوار على المنار، ج1ص141 ما بعدها؛ اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية،ج5 ص169

[110]: المرجع نفسه، ج5ص169

[111]: اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية، ج3ص409

[112]المرجع نفسه، ج3ص664

[113]: المرجع نفسه، ج3ص409

[114]: المرجع نفسه، ج3ص664

[115]: المرجع نفسه، ج3ص681

[116] انظر: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية،ج5ص113

[117]: المرجع نفسه،ج5ص113

. قاعدة" المتعلق بالنفس مقدم على المتعلق بالمآل "[118]

من تطبيقاتها:

. تقديم باب اللقيط على اللقطة " لتعلقه بالنفس، والمتعلق بالنفس مقدم على المتعلق بالمال ". [119]

. قاعدة " النظر في مآلات الأفعال أصل معتبر شرعاً " [120]

من تطبيقاتها :

. ذكر بحث الرضاعة عقيب كتاب النكاح فلما " كان المقصود من النكاح هو الولد غالباً ولا يعيش غالباً في ابتدائه إلا بالرضاعة، وكان له أحكام تتعلق به وهي من آثار النكاح ، ذكر بحث الرضاعة عقيب كتاب النكاح ". [121]

. تأخير مسائل الكفالة عن مسائل البيوع " لمناسبة أن تحققها في الوجود يكون غالباً عقيب البيع فإنه قد لا يطمئن البائع إلى المشتري فيحتاج إلى من يكفله بالثمن، أو لا يطمئن المشتري إلى البائع فيحتاج إلى من يكفله في المبيع .

. وأخرت الكفالة عن كتاب الصرف خاصة لـ " مناسبة خاصة بالصرف، وهي أنها تصير بالآخرة معاوضة عما ثبت في الذمة من الأثمان ، وذلك عند الرجوع على المكفول عنه، ثم لزم تقديم الصرف لكونه من أبواب البيع السابق على الكفالة ". [122]

. ذكر كتاب الوكالة بعد كتاب الشهادة لأن " كلاً من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره . الموكل والمدعي . معتمداً على كل منهما ". [123]

. ذكر كتاب الصلح بعد كتاب الإقرار؛ فذكره بعد الإقرار هو بيان لما " يتسبب عن الخصومة المترتبة على إنكار المقر إقراره وهو الصلح، فتناسب الصلح والإقرار في مناسبتين وهذه مناسبة خفية، أما وجه المناسبة الظاهرة فهو أن الصلح يكون عن إقرار، أو يقال: إن كلاً منهما يحصل بعد قطع المنازعة". [124]

. ذكر كتاب الذبائح بعد كتاب المساقاة ؛" لأن في كل منهما إصلاح ما لا ينتفع به بالأكل في الحال للانتفاع في المآل". [125]

. تأخير كتاب الوصايا لآخر كتب الفقه " لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت ، وله اختصاص بكتاب الجنايات والديات ؛ إذ الجناية قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية". [126]

. قاعدة: تتقدم الوسائل على المقاصد" [127].

من تطبيقاتها:

. مناسبة ذكر باب الرهن بعد باب الصيد " أن كل واحد من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال ".[128]

---

[118]: اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج4ص3511

[119]: المرجع نفسه، ج4ص3511

[120]: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه،ج6ص76

[121]: اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج3ص202

[122]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5ص319

[123]: المرجع نفسه،ج 6ص3

[124]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج6ص291

[125]: اللكنوي، عبد العزيز، حسن الدراية ج7ص263 .تنبيه في الطبعة التي اعتمدت هناك خطأ في ترتيب كتاب الذبائح والأضحية في أثناء صف الكتاب. فالصحيح وضع كتاب الذبائح قبل كتاب الأضحية.

[126]: المرجع نفسه، ج7ص580

[127]: اللكنوي، عبد العزيز، حسن الدراية ج7ص425

. تقديم كتاب الرهن على كتاب الجنايات؛" لأن كل واحد منهما للوقاية والصيانة، فإن الرهن وثيقة لصيانة المال، وحكم الجناية لصيانة النفس.

ألا ترى إلى قوله تعالى:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [129] ولما كان المال وسيلة لبقاء النفس، قدم الرهن على الجنايات، بناء على تقديم الوسائل على المقاصد كذا في أكثر الشروح ". [130]

المطلب الرابع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها:

للقواعد الفقهية أثر واضح في ترتيب الموضوعات موضوعاتها، وإن كان نوع القواعد لم يتعدد كغيرها، وأكثر القواعد التي تم توظيفها في هذا البحث:

. قاعدة :" العبرة للغالب الشائع لا للنادر " [131].

من تطبيقاتها :

. الاقتصار على ذكر الحيض والنفاس في عنوان الباب دون ذكر الاستحاضة فيه " لكونه أكثر وقوعاً بالنسبة إليها، وكون مسائله كثيرة وفروعه غيره بالنسبة إلى مسائلها". [132]

. تقديم باب الجمعة على باب العيدين رغم أن الجمعة عيد للمسلمين فـ" ولما كان متكرراً في كل أسبوع ناسب تقديمه على ما يتكرر في سنته". [133]

. تخصيص باب منفرد للشهادة على الزنا والرجوع عنها ؛ لأن" ثبوت الزنا بالبينة أو الإقرار وكان ثبوته بالبينة نادراً، وكان في شهادة الشهود تفصيل ". [134]

. ذكر كتاب الآبق بعد كتاب اللقيط : فإن المناسبة معرض التلف والزوال، وفي أخذهما يحصل الثواب والغنيمة". [135]

ولم يذكر هنا مناسبة تقديم اللقيط واللقطة على الآبق، وقد يقال أن مناسبة ذلك أن الحر مقدم على العبد، وأن الحر إن ضاع لا يقوم بخلاف العبد. والله أعلم .

. أورد خيار الشرط والرؤية، والعيب بشكل مستقل عن غيرها من الخيارات" لكثرة أحكامها وضخامة مسائلها ". [136]

. لم يذكر الوضيعة [137] في باب مستقل كما ذكر المرابحة والتولية [138] " لظهورهما ولندرة وقوع

بيع الوضيعة، فإن الغرض من المبيعات الاسترباح لا النقصان". [139]

---

[128]: المرجع نفسه، ج7ص363

[129]: البقرة: 179

[130]: اللكنوي، عبد العزيز، حسن الدراية ج7ص425

[131] : انظر:اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج2ص336

[132]: المرجع نفسه، ج1ص 495

[133]: المرجع نفسه، ج2ص336

[134]: المرجع نفسه، ج4ص203

[135]: المرجع نفسه، ج4ص529

[136]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5ص36

[137]: الوضيعة: وهو" تمليك المبيع بمثل الثمن مع نقصان ثمن يسير، لظهورهما ولندرة وقوع بيع الوضيعة، فإن الغرض من المبيعات الاسترباح لا النقصان". اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5ص181

[138]: المرابحة : " بيع المشترى بثمنه وفضل". والتولية: " بيعه بلا فضل ".المرجع نفسه، ج5ص181

[139]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5ص181

. تأخير كتاب الصرف عن كتاب السلم " لقلة وجوده بكثرة قيوده؛ و؛ لأنه عقد على الثمن، والثمن في الجملة تبعٌ لما هو المقصود من البيع، وهو المبيع" [140].

المطلب الخامس : الأشباه والنظائر والفروق

كان لمراعاة الأشباه والنظائر [141] والفروق [142] أثر واضح في ترتيب الموضوعات الفقهية عند الحنفية؛ فقد رتبت العدد من الموضوعات الفقهية بناء على نوع شبه بينها، وتميز الترتيب بناء على عدد أوجه الشبه، وكذا الفروق . **ومن تطبيقاتها :**

. ذكر كتاب النكاح بين العبادات المحضة والمعاملات المحضة" لكونه معاملة من وجه وعبادة من وجه". [143]

وهذا الترتيب هو نوع من أنواع الاستحسان ، أو نوع من أنواع العموم :وهو العموم والخصوص الوجهي [144] وهو أمر صلته كبيرة بقواعد المنطق .

. تأخير باب الخلع عن باب الإيلاء " مع أن المناسب تقديمه عليه، لكونه طلاقاً دون الإيلاء؛ لأن الإيلاء قد يكون طلاقاً وهو بلا عوض، والخلع طلاقاً بالعوض فكان الإيلاء أقرب إلى الطلاق، وأيضاً الإيلاء تعد ونشوز من الرجل والخلع نشوز من المرأة فكان الخلع أحق بالتأخير ". [145]

. ذكر كتاب العتاق بعد كتاب الطلاق " لكون كل منها اسقاطاً وتصرفاً لازماً، ولما كان الطلاق من متعلقات النكاح ذكر بحثه مع ما يتعلق به بعد بحث النكاح، ثم عقبه بذكر مثيله، وعبر بالعتاق دون الإعتاق ليشمل نحو عتقه بدخوله في ملك ذي رحم محرم منه" .[146]

. جمع التدبير و الاستيلاد في باب واحد لكونهما " مشتركين في حصول العتق بهما بعد موت المولى". [147]

. ذكر كتاب النكاح والطلاق و العتاق واليمين متصلة لكون الهزل والإكراه لا يؤثر فيها [148]" إلا أن النكاح أقرب إلى العبادات فاستحق التقديم ، وعقبه بالطلاق ؛ لأنه رفعه، واختص العتاق عن اليمين بزيادة مناسبته بالطلاق من جهة مشاركته إياه في معناه الذي هو الإسقاط ، وفي لازمه الشرعي وهو السراية ، فلذا قدمه على اليمين ". [149]

. ذكر كتاب المفقود بعد كتاب الآبق " إذ كل منهما مفقود عن أهله وهم في طلبه ". [150]

. ذكر كتاب الشركة بعد كتاب المفقود فقد أورد ها الفقهاء" عقيب بحث المفقود بوجهين :

1. كون ما أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر .

140(): المرجع نفسه، ج5ص297

141():الأشباه والنظائر هي: " المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم" الحموي، أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر ،ج1 ص38

142():الفروق هي: " الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكما وعلة" السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بك الأشباه والنظائر، ص 7

143():اللكنوي، عبد الحي ، عمدة الرعاية ، ج3ص3

144(): هي :" النسبة بين معنى كلي ومعنى كلي آخر من جهة انطباق كل منهما على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وانفراد كل منهما بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر " مثل حيوان ، وأبيض: فينطبقان على الحيوان الأبيض، ويفترقان في الحيوان

الأسود ، والأبيض غير الحيوان . انظر: حبنكة، ضوابط المعرفة، ص49-50

145(): اللكنوي، عبد الحي ، عمدة الرعاية ، ج3ص384

146(): المرجع نفسه، ج3ص535

147(): المرجع نفسه، ج3ص681

148(): اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج4ص3 . كذا في فتح القدير .....

149(): اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية ، ج4ص3 .

150(): المرجع نفسه،ج4ص535

2. وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث به آخر، وهذه مناسبة خاصة ، والأولى عامة فيهما وفي الآبق واللقيط واللقطة". [151]

. ذكر كتاب الوقف عقيب كتاب الشركة ؛لأن "كلاً منهما يراد به استبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه، إلا أن الأصل في الشركة مستبقى في ملك الإنسان، وفي الوقف مُخرج عنه عند الأكثر، ومحاسنه ظاهرة وهي الانتفاع الباقي، وفيه إدامة العمل الصالح " [152] فوجوه الشبه من حيث المقصد . وهو النظر لمآلات الأفعال وهو أصل معتبر . ظاهرة وكذا الفروق الفقهية.

. ذكر باب الإقالة بعد فسخ البيع الفاسد ؛ ففي كل منهما " الخلاص عن خبث البيع الفاسد والمكروه، لما كان بالفسخ كان للإقالة تعلق خاص بهما، فأعقب ذكرها إياها" [153].

. ذكر باب الحقوق والاستحقاق عقيب باب الربا رغم أنه من توابع مسائل البيع ؛ "لأن فيه بيان فضل حرام، وها هنا بيان فضل على المبيع وهو حلال، ".[154] " وذكر بعده بيع الفضولي لكونه من صور الاستحقاق" [155] .

الخاتمة:

تعتبر قواعد مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية من أبرز الأمور الدالة على الاعتناء بالتصنيف الفقهي، والاهتمام بالمذاهب الفقهية الأربعة ومنها المذهب الحنفي، الأمر الذي يؤكد على ضرورة استمرار البحث في كنوزها التي ترتقي بالباحث والفقيه، ويفتح مجالاً لدارسي المناهج الفقهية للتوسع في بحوثهم، وتعدد اتجاهاتها.

وقد ظهر من خلال البحث:

1. تعريف مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية

2. التعريف بقواعد مناسبة ترتيب الموضوعات الفقهية، والقواعد التي بنيت عليها كدراسة تطبيقية على كتاب عمدة الرعاية للكنوي على شرح عمدة الرعاية لصدر الشريعة

3. البرهنة على أن ترتيب الموضوعات الفقهية بني على أسس موزونة يمكن قياسها من خلال التطبيق ولم يكن عشوائياً.

4. البرهنة على قيام الترتيب فيها على قواعد أكثر من علم ولم يقتصر على القواعد الفقهية؛ فلقد شكل البحث فيها أنموذجاً جديداً للتطبيق على القواعد بمختلف أنواعها، الكلامية والمنطقية والأصولية، والمقاصدية، والفقهية، والأشباه والنظائر، والفروق، وبين أثر هذه العلوم في التصنيف الفقهي من جهة وفي الفقه من جهة أخرى، مما أعطى صورة عملية لتمازج العلوم الشرعية مع بعضها.

. التوصيات

يوصى الباحث بضرورة عمل دراسة على باقي المذاهب بهذا الشكل، والعمل على تكوين دراسة مقارنة تتناول قضايا هذا البحث بشكل أوسع، والاهتمام ببيان مناسبات المسائل.

[151]: المرجع نفسه، ج4ص545
[152]: المرجع نفسه، ج4ص3579
[153]: اللكنوي، عبد الحميد، زبدة النهاية، ج5ص175
[154]: انظر: المرجع نفسه، ج5ص227
[155]: المرجع نفسه، ج5ص238

المصادر والمراجع

البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر. ط 1،(د.م) دار طوق النجاة، 1422هـ. مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات. ط1. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،1403هـ –1983م

حبنكة، عبد الرحمن حسن. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. ط4 . دمشق، بيروت ،دار القلم، 1414هـ . 1993م

الحموي، أحمد بن محمد مكي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر.4 أجزاء.ط 1. بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1405هـ – 1985م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ،تاج العروس من جواهر القاموس. (د.ط). تحقيق مجموعة من المحققين .(د.م). دار الهداية. (د.م).

الزركلي ، خير الدين بن محمود. الأعلام . ط 15.(د.م) ، دار العلم للملايين،2002

أبو سليمان، عبد الوهاب. منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته.ط 4. السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، 1432هـ . 2011م .

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر.ط 1. بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية 1411هـ – 1990م

السنهوري: عبد الرزاق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الفقه الغربي،3 أجزاء. ط 1. بيروت ، لبنان، دار احياء التراث العربي،(د.ت).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، 4أجزاء. (د.ط). تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دا رالمعرفة، (د.ت)

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. مطبوع مع التلويح للتفتازاني. جزءان.ط1. بيروت،لبنان، دار الكتب العلمية ،(د.ت)

الطالبي،عبد الحي بن فخر الدين، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، ط 1. بيروت لبنان، دار ابن حزم، 1420 هـ 1999م.

العينبي، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. ط 1. بيروت ، لبنان، دار الكتب العلمية، 1420 هـ – 2000 م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. معجم مقاييس اللغة. (د.ط).تحقيق عبد السلام محمد هارون.بيروت، دار الفكر،1399هـ – 1979م.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط 8. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة،1426 هـ – 2005 م.

اللكنوي، عبد الحميد بن عبد الحليم، زبدة النهاية لعمدة الرعاية، الجزئين (5، 6) مطبوع مع عمدة الرعاية ، ط 2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1437هـ . 2016م.

اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ط1. طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل ،1324هـ .

اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم،عمدة الرعاية على شرح الوقاية، الأجزاء (1. 4)، ط 2 بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1437هـ . 2016م.

اللكنوي، عبد العزيز بن عبد الرحيم، حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية،الجزء (7)، مطبوع مع عمدة الرعاية. ط 2. بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1437هـ . 2016م.

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. (د،ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت ،دار احياء التراث العربي.

مُلاجِيْوَن، أحمد بن أبي سعيد. نور الأنوار على المنار. مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. (ط.د) .بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (ت،د).

ابن الهمام، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. (د.ط). بيروت ، دار الفكر (د.ت).